محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة السيـد الرئيـس هشـام التـل
وعضويـة القضـاة السـادة
باسل أبـو عنـزة ، محمـد إبراهيم ، ناجـي الزعبي ، باسـم المبيضـين

المستدعـي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريـخ ٢٠١٧/١/٢٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ قررت محكمـة جنايات أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٠٢٢) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٨٠) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعي عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعي عام أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

g17-368 س.أ

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــــاً نجـد إن مـــدير إدارة مكافحـــة المخدرات وبكتابه رقم (٣٣٧٣٤/٢٠١٣/٦٠٥٦) تـــاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ أحـــال المشتكى عليهما:-

١- الحدث :

٢- الحدث: ،

إلى مدعي عام عمـــان الـــذي قـــرر بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٩ وفـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/٨٣٩٢) الظن على المشتكى عليهما بالجرم المسند إليهما ولزوم محاكمتهما أمـــام محكمة جنايات أحداث عمان وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ قرر مساعد النائب العام اتهام المشتكى عليهما بالجرم المسند إليهما ولزوم محاكمتهما لدى محكمة جنايات أحداث عمان وبتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٩٦) قررت محكمة جنايات أحداث عمان الحكم على المذكورين بالاعتقال في دار تربية الأحداث لمدة سنتين لكل واحد منهما وأن محكمـــة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٥٦٣٢) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ قررت فـــسخ الحكـــم الصادر عن محكمة جنايات الأحداث على ضوء الاستئناف المقدم من مساعد النائب العام .

lawpedia.jo

وبعد الفسخ والإعادة قـــررت محكمـــة جنايـــات أحـــداث عمـــان بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/٢٠٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ اعتقال الحدثين لمدة سنتين والغرامـــة عـــشرة آلاف دينار لكل واحد منهما وأن محكمة استئناف عمان وعلى ضوء الاستئناف المقدم من الحدث محمد موفق قررت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٢٣٦٤) فـــسخ الحكـــم المستأنف لتمكينه من تقديم بيناته ودفوعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

وبعد الفسخ والإعادة قـــررت محكمـــة جنايـــات أحـــداث عمـــان بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٠٢٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤ إعلان عدم اختصاصها وإحالة القضية بحالتها إلـــى محكمة أمن الدولة صاحبة الاختصاص .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ وفي القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٨٠) قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني.

ولصدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦ في حين أن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبهـــا الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجـــرائم التـــي يرتكبهـــا الأحـــداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هـــذا القانون (مادة ٢).

lawpedia.jo

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري علـــى القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقـــل الاختـــصاص مـــن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعـــت إلـــى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة

وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم يـنص القـانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلـك حيـث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحـداث غيـر المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٢/٢٧م

عضـــــــو عضـــــــو الرئيـــــــس

نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس

عضـــــــو عضـــــــو

نائـــب الرئيـــس

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo